

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٣٣) (باب أركان الصلاة ٢_)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

الرابع الركوع هذا ركن بدلالة الكتاب والسنة والاجماع واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه. واكمل الركوع ركن بدلالة الكتاب والسنة والاجماع ولكن له حد يعتبر مجزئ وحد مستحب - [00:00:32](#)

الحد المجزئ اقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه هذا مجزئ والاكمل سيفصله المؤلف في مستحبات الصلاة. ولكن اشار اليه هنا بقوله واكمل ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيالة - [00:00:55](#)

ويجعل رأسه حيالا مع الاتيان الاشياء التي دلت عليها السنة كما سيأتي بيانها في السنن بان يقبض ركبتيه في كفيه هذا هو الاكمل في حديث ابي حميد حديث عائشة وحديث مصعب ابن سعد وغيرها - [00:01:21](#)

الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكفيه نعم الخامس من اركان الصلاة الرفع من الركوع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخل به - [00:01:39](#)

ولو ان الانسان لم يرفع فمن الركوع هو ساجدا ترك ركننا من اركان الصلاة قال ولا يقصد غيره لان الرفع عبادة تفتقر الى نية فلو انه رفع رأسه من الركوع فزعا ولم يقصد الرفع - [00:01:57](#)

لم يأتي بالركن ولذا قال فلو رفع فزعا من شيء او فزعا من شيء لم يكفيه لانه لم يأتي بالعبادة الشرعية السادس الاعتدال قائما ولا تبطل انطال. السادس الاعتدال قائما لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:02:18](#)

حديث المسية صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما وقال لا صلاة لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال ولا تبطل ان طال. يعني بعد الرفع من الركوع - [00:02:38](#)

السنة اه سيذكرها المؤلف رحمه الله ما الذي يقوله لكن يجب عليه ان يرفع ويعتدل فلو انه رفع ولم يعتدل لا يجزئ في ما جاء في السنن لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود - [00:02:54](#)

فلا بد من الرفع هذا واحد ولا بد من الاعتدال فلا يكفي مجرد الرفع وبهذا قال جمهور اهل العلم قال ولا تبطل انطال. لو انه بعد ان رفع من الركوع واعتدل اطال - [00:03:14](#)

القيام وبدأ يحمد الله عز وجل لا تبطل الصلاة بذلك. وقد جاء في الصحيحين من حديث ثابت البناني ان انسا رضي الله عنه قال اني لا ال ان اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:31](#)

فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يقول الناس قد نسي حتى يقول القائل قد نسي فدل على ان اطالة القيام بعد الرفع من الركوع قد وردت به السنة - [00:03:44](#)

السابع السجود واكملته تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده واقله وضع جزء من كل عضو. نعم السابع السجود لدلالة القرآن والسنة والاجماع واركعوا واسجدوا السجود كما قيل في الركوع له صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة اقل المجزئ ان حتى تطمئن ساجدا وقوله تعالى واركعوا واسجدوا السجود كما قيل في الركوع له صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة اقل المجزئ ان

يضع من كل عضو من اعضائه السبعة جزءا على الارض - 00:04:26

بان يلمس باطراف يده اطراف قدميه ترى في جبهته طرف انفه الارض هذا مجزئ. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:04:50

اليدين والرجلين والركبتين قال الجبهة و اشار بيده الى انفه اليدين والرجلين والركبتين واما اكمله فسيذكره المؤلف رحمه الله تعالى في السنن لكن ذكر هنا ملخصا قال اكمله تمكين جبهته شيئا يمكن الاعضاء السبعة - 00:05:05

تمكين الجبهة والانف والكفين والركبتين واطراف اصابع رجله من محل فالتمكين هو السنة والمجزئ ان يمس من كل جزء من

اجزائه السبعة الارض ويعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش - 00:05:31

ولم ينكس لم تصح. نعم. يعتبر في صحة السجود المجزئ وكذا ايضا التمكين المستحب الاعضاء السبعة يعتبر في موضع السجود ان يكون قارا متصلا بالارض ولذا قال يعتبر المقر لاعضاء السجود - 00:05:59

فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكس لم تصح ان هذا ولم ايضا ينكس فاذا سجد مثلا على مخدة نظرنا هل هي

منكبسة؟ هل هي مضغوطة او غير مضغوطة - 00:06:23

فان كانت غير منكبسة لم السجود عليها الا اذا كبسها اما اذا كانت منكبسة فانها مجزئة قد يقول قائل طيب ايها اولى ان يسجد

عليها اذا كانت منكبسة ام لا؟ هذا فرع اخر سيذكره المؤلف - 00:06:43

لكن يعتبر المقر اعضاء السجود السبعة ويصح سجوده على كفه وذيله ويكره بلا عذر. نعم. اشار المؤلف هنا الى ان السنة في السجود

ان يباشر الانسان الارض باعضاء السجود يباشر الارض باعضاء السجود - 00:07:04

ولذا قال ويصح سجوده على كفه وذيله ويكره بلا عذر. اذا الاولى ان يباشرها لا يسجد على كفه ولا يسجد على ذيله وقد ثبت ان

النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الارض - 00:07:31

بعد ان امطرت السماء فلما رفع رأسه اذا الطين على انفه وعلى جبهته لو قال قائل الذي يحول بينه وبين اعضاء السجود اه هل هو

على وتيرة واحدة؟ يقال لا - 00:07:49

الحائل بين سجود الانسان وبين الارض لا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يكون احد اعضائه فهذا لا يجوز لا يجوز ان يضع كفه

ويسجد عليها لان هذا يؤدي الى ان - 00:08:08

يسجد على بعض الاعضاء هذا غير صحيح الاعضاء تتداخل هنا والنوع الثاني ان يسجد على شيء منفصل عنه ولكنه منكس كأن

يسجد على سجادة او على حصير او على خمرة او غيرها فهذا لا بأس به - 00:08:24

ولا كراهية فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما سجد على حصير سجد على اه خمرة فلو وضع سجادة لا بأس بذلك الحالة

الثالثة ان يسجد على شيء متصل به ولكنه ليس من اعضائه. كأن يضع طرف ثوبه - 00:08:45

او طرف غترته او طرف كفه فهذا ان كان لغير عذر كره كما اشار المؤلف اليه وان كان بعذر فلا كراهية فيه ومن عجز بالجبهة لم يلزمه

بغيرها ويومئ ما يمكنه. هذا المذهب - 00:09:07

اذا عجز الانسان عن وضع جبهته على الارض فالمذهب يرون انه لا يلزمه السجود ببقية الاعضاء يضع كفيه وانما يومئ ايماء. فلو ان

انسانا ظهره فيه علة لا يستطيع ان يضع جبهته على الارض - 00:09:30

او عيناه فيهما علة لا يستطيع ان يضع جبهته على الارض فهل يلزمه ان ينحني حتى يطمع اليدين ام نقول تسقط اليدين مع سقوط

الجبهة وكذا تسقط الركبتان لو كان ما يستطيع ان ينحني من القيام - 00:09:52

المذهب انه لا يلزمه ان يضع شيئا من الاعضاء السبعة لان الاعضاء السبعة تابعة الوجه تأنسوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم سجد

وجهي للذي خلقه شق سمعه وبصره قالوا فالتعبير بالوجه تعبير باهم - 00:10:13

اعضاء السجود ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم و اشار الجبهة وبدأ بها و اشار بيده الى انفه

اشارة الى ان ما بعدها تابع لها - 00:10:38

وهذا هو المذهب وقد جاء في ذلك حديث يعني اظهر في الدلالة من هذه وهو عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
اليدنين يسجدان كما يسجد الوجه - [00:10:53](#)

فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما. اشارة الى ان بقية الاعضاء تابعة ولذا قالوا من عجز عن الجبهة لم يلزمه
بغيرها ماذا يفعل؟ قالوا يومى ما امكنه - [00:11:10](#)

الثامن الرفع من السجود هذا الركن الثامن النبي صلى لقوله التاسع الجلوس بين السجدين. نعم. بعد ان يرفع من السجود يجب عليه
ان يجلس بين السجدين لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:11:28](#)

لما علم المسية في صلاته ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. والاطمئنان لابد ان يكون معه سكون استقرار كما سيأتي بيانه في ركن
الطمأنينة وكيف جلس كفى والسنة ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى. وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة. نعم - [00:11:48](#)

الجلوس له صفتان مجزئة كما قيل في السجود وكما قيل في الركوع صفة الجلوس المجزئة كيف جلس اجزا متربعا او متوركا او
مقعيا او مفترشا ما دام انه جلس ولو كان قادرا على غير التربع - [00:12:17](#)

والسنة ان يجلس مفترشا السنة بين السجدين في التشهد الاول ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى. يفرش رجله اليسرى ويضع
عليها مقعدته وينصب اليمنى ويوجهها اي يوجه اصابعها الى القبلة. وقد جاء في حديث عائشة قالت وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى - [00:12:44](#)

العاشر الطمأنينة. وهي السكون وان قل في كل ركن فعلي هذا الركن العاشر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسية
صلاته ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما - [00:13:11](#)

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اذا الطمأنينة لابد من الاتيان بها كما علمها النبي صلى الله عليه وسلم
المسية في صلاته وكذا ايضا جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة - [00:13:30](#)

لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع السجود واخبر ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من
صلاته؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها - [00:13:51](#)

القدر الواجب الطمأنينة في كل ركن السكون واحد والثاني ان يأتي مع السكون بالذكر الواجب ولذا قال وهي السكون اذا رفع لا بد ان
يحصل سكون الاعضاء وعود كل فقار الى محله - [00:14:07](#)

ويأتي بالذكر الواجب فيها. مقدار تسبيحة بعد السكون تسبيحة في الركوع بعد السكون مقدار قول رب اغفر لي بعد الرفع من
السجود وهو جالس مع السكون فلا بد ان يأتي بامرین - [00:14:32](#)

السكون يطمئن ويعود كل فقار الى محله ويسكن هنا تحصل الطمأنينة ولذا قال حتى تطمئن حتى تعتدل قائما حتى تطمئن ساجدا
حتى تطمئن اه راکعا والثاني ان يأتي الذكر الواجب وهو مقدار - [00:14:51](#)

مرة واحدة من التسبيح او اه قول ربي اغفر لي الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صلي على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من من
التشهد الاول والمجزي منه التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا -
00:15:13

الله وان محمدا رسول الله والكمال مشهور. الحادي عشر من اركان الصلاة التشهد الاخير الصلاة فيها تشهدان التشهد الاول هذا واجب.
اذا تركه متعمدا بطلت صلاته واذا تركه ساهيا صحت صلاته ولزمه ان يجبره بسجود السهو - [00:15:40](#)

كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك السجود التشهد الاول فجبره بسجود السهو النوع الثاني التشهد الاخير والتشهد
الاخير احد اركان الصلاة وقد اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان ما يقال في التشهد الاخير - [00:16:08](#)

له صيغ صيغة مجزئة وهي مقدار ما يجزئ في الركن وصيغة مستحبة اما المجزئ وهو ان يقول بعد التشهد بعد المجزئ من اه
التحيات بان يقول التحيات لله سلام عليك ايها النبي الان هو يتكلم على المجزئ - [00:16:34](#)

قالوا ان يقول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله. اللهم صلى على محمد - 00:16:58

هذا مقدار مجزئ وسلم اجزأ والمذهب مذهب الامام احمد ان التشهد بدلالة قول ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد اخرجوا التشهد الاول من كونه ركنا - 00:17:13

بدلالة جبره بالسجود السهو وعدم العودة اليه فقالوا هو واجب وليس ركن وبقي التشهد الاخير ركن لانه لم يحصل منه آ نسيانه فبقي على الفرضية قالوا والمجزئ ان يقول التحيات القدر المجزئ ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا فعل ذلك اتى -

00:17:35

في التشهد المجزئ وجب عليه ايضا ان يأتي بالركن الثاني عشر وهو الجلوس له فلو قال التشهد الاخير وهو ساجد لم يجزئ لو قال وهو قائم لم يجزئ لابد ان يأتي به كذكر - 00:18:01

ويأتي به ايضا اثناء كونه جالسة قال والكامل مشهور. اي ان التشهد الاخير له صفتان صفة مجزئة كما عرفناها وصفة كاملة وهي

تشهد ابن مسعود ان يقول التحيات لله الصلوات - 00:18:17

والطيبات السلام عليك يأتي بال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد - 00:18:38

وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. هذا الكامل ثم بعد ذلك يدعو يتخير من

الدعاء اعجبه اليه وهذا سيأتي ان شاء الله بيانه - 00:18:56

السنن لكن كلامه هنا الاركان الثاني عشر الجلوس له. وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا. والثانية غير جالس لم

تصح. نعم الجلوس في اداء التشهد الاخير والجلوس للتسليمتين ركن لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل - 00:19:12

لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه تشهد غير جالس او سلم غير جالس وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. نعم - 00:19:38

الثالث عشر التسليمتان. وهو ان يقول وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله. والاولى الا يزيد وبركاته. نعم. الركن الثالث

التسليمتان وهذا مذهب جمهور اهل العلم فلا يخرج من الصلاة الا بهما - 00:19:53

لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم. ولم ينقل ولا في حديث واحد البتة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الصلاة بغير

تسليم فدل على ان الاتيان بالتسليم للخروج من الصلاة - 00:20:12

فرض لابد من الاتيان به. ثم قال التسليمتان بشارة الى ان الاتيان بركن التسليم لا يحصل الا بالاتيان بتسليمتين. وهذا هو مذهب الامام

احمد. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه - 00:20:29

كان يسلم تسليمتين كما جاء عند مسلم من حديث عدد من الصحابة رضوان الله عليهم وايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان

يحافظ على التسليمتين وقال صلوا كما رأيتموني يصلي يقول الامام احمد ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه -

00:20:47

انه كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده. ولا يعرف عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التسليمة الواحدة الا حديث

مرسل لابن الزهري عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:10

فلا بد من التسليمتين وقد يقول قائل لو اتى بتسليمة واحدة قال هذه سيأتي بيانها ان شاء الله ما جاء من الاحاديث في ذكر التسليمة

الواحدة هي بين احد امرين - 00:21:27

الامر الاول اما انها صريحة في الفريضة لكنها ضعيفة فلا تثبت بها الحجة او انها ليست صريحة اه في اه اثبات تسليمة واحدة الى

الاحاديث التي بينت التسليمتان او انها مطلقة - 00:21:46

اه او انها في صلاة الليل في صلاة النافلة فلا تلحق صلاة الفريضة بها. ولذا جاء عند مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها انها قال

ثم يسلم تسليما يسمعا - 00:22:09

هذا مطلق تسميعا هل هو واحدة او اثنتان لا يدري الاحاديث الاخرى. نعم ويكفي في النفل تسليم هذا وان يقول وهو ان يقول وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله. والاولى الا يزيد وبركاته اكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:24](#) السلام عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وهل يزيد وبركاته في التسليمة الثانية كل من نقلوا تسليم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا هذه الزيادة الا حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه فانه - [00:22:47](#) قد رواه عنه اكثر من واحد وفي رواية علقمة ابن وائل فيها زيادة. السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عن شماله فيحصل به ان يغلب - [00:23:07](#) اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله وان زاد احيانا وبركاته في التسليمة الثانية فقد دل له حديث وائل ابن حجر واسناده حسن - [00:23:24](#) قال به طائفة من السلف وعموما ما دام انه ثبت لكنه ليس على سبيل الدوام فاذا فعله الانسان فلا بأس في ذلك ويكفي في النفل تسليم واحدة وكذا في الجنازة. نعم - [00:23:36](#) النافلة السنة ان يأتي بتسليمتين لانه اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم تسليم واحدة في النافلة اجزا لما نقلت عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كان يسلم تسليم واحدة تلقاء وجهه. هذا محمول على صلاة النافلة سواء - [00:23:53](#) سواء كانت في الليل او في النهار ومحمول على الاجزاء لا على الاستحباب. اما الاستحباب فان يسلم تسليمتين قال وكذا في الجنازة صلاة الجنازة الثابت الا يسلم الا تسليم واحدة. ولذا - [00:24:15](#) ورد عن اغلب الذين نقلوا صلاة الجنازة من الصحابة ان يسلمنا تسليم واحدة يقول الامام احمد لما قيل له اتعرف عن احد من الصحابة انه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال لا. ولكن عن ستة من - [00:24:34](#) الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليم واحدة خفيفة عن يمينه الرابعة عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا. فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد. هذا الركن الرابع عشر - [00:24:53](#) ان يأتي بالصلاة مرتبة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قيل في الوضوء يأتي به مرتبا كما توظأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو سجد قبل ان يركع - [00:25:15](#) حامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا التقت السجدة ولزمه ان يعود ويركع وسيأتي معنا بعض الفروع لهذه المسألة حينما يتكلم احكام الامامة ويذكر اه بعض المسائل في التخلف ونشير الى - [00:25:29](#) اذا اركان الصلاة اربعة عشر عرفناها - [00:25:52](#)